# دعاء المسلم المظلوم على المسلم الظالم

# حسب روايات أهل البيت عليهم السلام - دراسة فقهية

**عدنان عبد الكاظم خليفة البوزيد**
**طالب دكتوراه، كلية المعارف والفكر الإسلامي، جامعة طهران، إيران**
asammeer25@gmail.com
**الدكتور علي رضا نوبري (الكاتب المسؤول)**
**أستاذ مساعد، عضو هيئة التدريس، كلية المعارف والفكر الإسلامي، جامعة طهران، إيران**
a.nobari@ut.ac.ir

# The supplication of the oppressed Muslim against the oppressor Muslim according to the narrations of the Ahl al-Bayt (peace be upon them) - a jurisprudential study

Adnan Abdul-Kazem Khalifa al-Buzaid
PhD Student , Faculty of Islamic Knowledge and Thought , University of Tehran , Iran
Dr. Alireza Nobari (Responsible Author)
Assistant Professor , Faculty Member , Faculty of Islamic Knowledge and Thought , University of Tehran , Iran

**الملخص:-**

يتحدث هذا المقال عن الظلم في زمن كثر فيه الظلم، بل أصبح سمة هذا العصر الذي نستطيع أن نسميه بعصر طغيان الظلم الذي أراد فيه الغرب نشر مبادئه البشرية الوضعية، وفرضها في الأرض بالقوة، للسيطرة عليها وعلى مقدرات شعوبها.

وقد طمأن الله عباده المظلومين بأن حقهم عائد إليهم بإذن الله ولو بعد حين، وأن العاقبة للمتقين، والله يمهل ولا يهمل، وقد أعد للظالمين عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة وسينصف المظلومين، وسينصرهم على أعدائهم بإذنه، فهو القاهر فوق عباده، وقد جعل الله الدنيا دار امتحان وابتلاء. وأمهل الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته. أما المظلوم فهو مكرم عند الله تعالى وله الجزاء الأوفى في جنات النعيم، هذا إن كان من المسلمين الصابرين المحتسبين أجرهم عند الله رب العالمين.

**الكلمات المفتاحية:** أهل البيت عليهم السلام، الدعاء ، المسلم المظلوم، المسلم الظالم، دراسة فقهية، العذاب الأليم، الجزاء الأوفى.

**Abstract:-**

This article talks about injustice in a time when injustice has become widespread, and has even become a feature of this era that we can call the era of the tyranny of injustice in which the West wanted to spread its positive human principles and impose them on the earth by force, to control it and the resources of its people.

Allah has reassured his oppressed servants that their right will return to them, God willing, even after a while, and that the end is for the righteous, and Allah gives respite but does not neglect, and He has prepared for the oppressors a painful punishment in this world and the hereafter, and He will do justice to the oppressed, and will grant them victory over their enemies, with His permission, for He is the Subduer over His servants, and Allah has made this world a place of testing and trial. He gives the oppressor respite until He seizes him, and does not let him go. As for the oppressed, he is honored by Allah Almighty and has the fullest reward in the Gardens of Bliss, if he is one of the patient Muslims who seek their reward from Allah, Lord of the Worlds.

**Key words:** Ahl al-Bayt (peace be upon them), supplication, oppressed Muslim, unjust Muslim, jurisprudential study, painful torment, the fullest reward.

## المقدمة:

إن مما استقرت عليه الشريعة مشروعية الدعاء بما يحتاجه العبد من ربه من خيري الدنيا والآخرة من تحصيل منفعة أو دفع مضرة، ولم يزل أهل الخير والصلاح يسلكون الطريق الموصول لربهم بأنواع العبادات، ويزيحوا عقبات السير إلى الله تعالى بالدعاء من غير أن يعترض معترض أو تبدو شبهة واضحة تحول دون دعائه ومع تغير الزمان، وتحوله، وتبدل أحوال المسلمين من قوة إلى ضعف ومن عز إلى ذل، ومن تمكين وغلبة إلى تبعية وهزيمة تغيرت مفاهيم ومبادئ، وتعرض كثير منها للتذويب والانصهار تحت دعاوى ضغط الواقع ونحوها وإذا كانت الأصول تعرضت لهذا التشويه والتحريف والتبديل، فالفروع من باب أولى أن تتعرض إلى أشد مما تعرضت له الأصول من تبديل بل وإبطال وتغيير للأحكام الشبه وحجج كثيرة ومن هنا كان لا بد من رد الوقائع والأسئلة المستحدثة مع إيراداتها إلى معين الأصلين الكتاب والسنة، وتحقيق مدى انطباق نصوص الوحيين على ما يدعى من أقوال في الأحكام النوازل وإن مما استجد طرحه مؤخراً في الساحة العلمية والإعلامية حكم الدعاء على الظالمين والكفرة إن بأعيانهم أو على سبيل العموم. ومع أن أساس هذه المسألة بذاتها ليست من حادث المسائل وجديدها، فهي مبثوثة في كتب الفقه وشروح السنة والنصوص المتعلقة بالمسألة متوافرة، غير أن

غالب من تحدث عن المسألة ممن تأخر لم يحسن تفصيل المسألة وتحريرها على نحو يجمع النصوص الشرعية ويؤلف بينها، وينزلها على الواقع بطريقة علمية سليمة.

وليس مقصود البحث الحديث عن أحكام الدعاء، وأحكام اللعن ونحوها إذ المؤلفات في هذه المواضيع متوافرة، والدراسات فيها كثيرة لكنها خلت في مجملها عن هذا الموضوع بهذه الخطة التي جاءت فكرته على أساس فرز النصوص الواردة في ذلك وتصنيفها ومن ثم تفصيلها، وبيان خلاف العلماء في كل صورة وحالة على حدة مما ظاهرها التعارض في الدلالة مع قطعية الثبوت حيث دعا النبي على قوم من الكفار ودعا الآخرين، فأشكل ذلك على بعض الباحثين والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد، فعلى المجتهد إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتواصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً

صحيحاً يوفق بينها، ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا الدليل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع فكان الهدف من هذا البحث فرز المسألة وتصنيفها ثم تفصيلها والتوفيق بين نصوصها وإزالة المشكل فيها.

## المبحث الأول

## حكم الدعاء على الظالم المسلم

المسلم الظالم المدعو عليه إما أن يكون جنساً بلا تعيين. وإما أن يكون ظالماً معينا من عموم الناس، وإما أن يكون معيناً من الحكام ونحوهم، وبيانه في النقاط التالية:

- **الدعاء على جنس الظلمة المسلمين بلا تعيين:**

صورة هذا المطلب أن يدعو على الظلمة المعتدين على سبيل العموم بلا تعيين طائفة أو جماعة أو أفراد يدعو عليهم بالهلاك والعقوبات والأمراض ونحو ذلك أو كأن يقول: اللهم انصرنا على الظالمين أو اللهم عليك بالمعتدين والظالمين ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لا إشكال فيه وجائز بالكتاب والسنة، ومن أسلم الأدعية وأحسنها. والله تعالى يعلم ما تريده قلوب عباده ويتولى تنزيل العقاب على من يستحقه من أعيان الظلمة. والدعاء على جنس الظلمة كالدعاء على جنس الكفرة، ويدخل في عموم النصوص مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ ووجه الدلالة من الآيات أن اللعن حقيقته دعاء على الظالمين بالطرد من رحمة الله، وهذه تشمل الظالم المسلم والكافر، وإذا جاز الدعاء على كافر معين كما سيأتي فالدعاء على جنس الظلمة من باب أولى. (القاضي محمد بن عبد الله، (ت ٥٤٣ هـ) ط٣، ٢٠٠٣، ص٥)

- **الدعاء على ظالم بعينه من عموم الناس:ـ**

صورة هذا المطلب أن يدعو على ظالم بعينه بالهلاك والمرض والقحط والزلزلة والهزيمة أو بسوء العاقبة والخاتمة أو بالانتقام منه أو بعدم الهداية أو باللعن ونحوها فرداً كان أو جماعة أو طائفة أو قوماً وقع منهم ظلم واعتداء على المسلمين، فهذا النوع يختلف بحسب نوع الدعاء المدعوبه عليه، ويمكن حصره في ثلاثة أنواع: (محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)، ١٩٩٨، ص٢٢)

النوع الأول: الدعاء عليه بالهزيمة والعقوبة والضعف والمرض والفقر وسوء العاقبة والانتقام منه ونحو ذلك، فهذا لا إشكال في جوازه. وقد دل عليه الكتاب والسنة. ومن ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ وقال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

قال ابن عباس: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد. إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإن صبر فهو خير له.

وكذلك عموم النصوص الواردة في السنة الدالة على أن دعوة المظلوم مجابة تدل على الجواز، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. (عبد الله بن محمود، ط٣، ٢٠٠٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر. والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء.

ويقول تعالى: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين وهذه النصوص وغيرها تدل على أن من حق المظلوم أن يدعو على الظالم بعينه ويجوز له ذلك. (الإمام أبي عبد الله (ت ٧٦٣ هـ)، ١٩٩٦، ص٤١)

وكذلك دعا سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة على أروى بنت أويس ادعت على سعد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها. فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: سعيد أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها، قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. قال النووي: وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الظالم. (أبو زكريا محيي الدين (ت ٦٧٦ هـ)، ١٩٩٤، ص١٦)

هذا وإن العفو عن الظالم قد يكون أفضل في بعض المواضع وتفصيله ليس هذا موضع ذكره.

• **الدعاء بلعن الظالم المسلم المعين:**

صورة هذه المسألة أن يقول اللهم العن فلانا الظالم المسلم أو القبيلة الفلانية أو الطائفة الفلانية. نقل ابن العربي اتفاق العلماء على منع لعن العاصي فقال: فأما العاصي المعين، فلا يجوز لعنه اتفاقا، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جيء إليه بشارب خمر مرارا، فقال بعض من حضره: ما له لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم فجعل له حرمة الأخوة. وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح.

لكن يبدو أن الاتفاق الذي نقله ابن العربي في منع لعن العاصي المعين غير دقيق لأن الخلاف محفوظ، إلا أن يكون محله في العاصي الظالم لنفسه أما الظالم لغيره المعتدي على الآخرين فقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم لعنه على أقوال أشهرها: (محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٩٨٥، ص٥٥)

القول الأول: أنه لا يجوز لعن المعين المسلم مطلقاً سواء أكان عاصيا أو ظالماً حياً كان أو ميتاً. وهذا قول الأكثرين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإذا منعوا لعن الكافر المعين فالظالم المسلم المعين أولى بالمنع واستدلوا على ذلك بالأدلة التي أوردوها في حكم لعن الكافر المعين. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. وهو ظاهر في أنه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه، وأن محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقربى منه فلا يجوز لعنه؛ لأنه طرد من رحمته. (أبو عمر يوسف (ت ٤٦٣ هـ)، ط١، ١٩٩٣، ص٤٧)

وقد يناقش: بأنه يفيد منع لعن العاصي الظالم لنفسه دون الظالم لغيره فلا دلالة فيه عليه، بل جملة (إنه يحب الله ورسوله) تدل على المنع لكون العاصي معترفاً بذنبه وتقصيره راجياً رحمة ربه باقياً على محبة الله ورسوله بخلاف الظالم لغيره فالغالب أنه لا يعترف بشيء من ذلك، بل مكابر لا يخشى الله ولا يخاف عقابه. (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط١، ٢٠٠٠، ص٧٣)

القول الثاني: الجواز إذا كان ظالما أو كان هناك سبب شرعي للعنه، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وابن الجوزي. والسراج البلقيني. وظاهر قول النووي

رحمه الله. قال: (وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام).

ونوقش: بأن المراد فاعل جنس ذلك لا فاعل هذا المعين. وقيل يحتمل أن الواسم كان كافراً وورد عن بعض الصحابة لعن المعين المسلم ومن ذلك أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضا وقد يناقش: بأن المراد لعن الوصف والفعل لا عين الفاعل.

وعن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس وقال: لعن الله فلاناً، عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته، وإنما زينة الحج التلبية.

والأظهر والله أعلم في المسألة أن الأصل في ذلك المنع، وإذا منع من لعن الكافر المعين فالظالم المسلم من باب أولى، ويتأكد المنع إذا أقيم عليه الحد أو كانت لديه شبهة، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو محمول على لعن الوصف لا العين، أو كون الملعون كافراً أو منافقاً ونحو ذلك، وما ورد عن الصحابة في ذلك فهي أحوال محتملة واستثنائية لها ظروفها، وقد تكون مجاوبة تلقائية من قائلها. وقد يكون قائلها قصد به محض السب لا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله والأولى في هذه الحال الدعاء له بالهداية، وسلم ابن الجوزي أن ترك اللعن أولى والله تعالى أعلم. (يحيى بن هبيرة، (ت ٥٦٠ هـ)، ١٤١٧هـ، ص١٣٢)

- **الدعاء على الظالم المسلم المعين بسوء الخاتمة، أو بالموت على الكفر أو بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك.**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الدعاء بذلك، وبه أفتى بعض المالكية، والشافعية في المدونة قال مالك: لا بأس بأن يدعو الله في الصلاة على الظالم قال الخطاب: قال ابن ناجي: أراد بلا بأس صريح الإباحة وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك باتفاق، وظاهره أنه يدعو عليه بالموت على غيري الإسلام، وبه قال بعض شيوخنا. (علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، ١٩٨٧، ص٦٨)

وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتي به والصواب عندي تحريمه انتهى... وأفتى بعض شيوخنا غير ما مرة بأنه يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام، واحتج بدعاء موسى على فرعون بذلك. الصواب أنه لا يجوز ولا دليل في الآية، لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة إما أولا وإما ثانيا. (أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤ هـ)، ١٩٨٨، ص٥٣)

وأوضح ما يستدل به لهذا القول دعاء سعد بن أبي وقاص على من ظلمه: قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة. فأطل عمره. وأطل فقره وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

قال ابن حجر في بيان وجه الدلالة: وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية. ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الأول قول موسى عليه السلام ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ وقال ابن عثيمين: ومن الفوائد أيضاً في هذا الحديث جواز دعاء المظلوم على ظالمه بمثل ما ظلمه كما دعا سعد بن أبي وقاص هذه الدعوات على من ظلمه. (علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ)، ط٢، ١٩٨٦)

القول الثاني: منع ذلك. وهو قول لبعض المالكية قال القرافي: الدعاء بسوء الخاتمة منهي عنه ويأثم قائله، وإن لم يكفر بذلك. وقال في موضع ثان: وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعو عليه بملابسة معصية من معاصي الله تعالى ولا بالكفر. فإن إرادة المعصية معصية، وإرادة الكفر كفر بل تدعو عليه بإنكاد الدنيا ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضها جنايته عليك بأن يجني عليك جناية فتدعو عليه بأعظم منها، فهذا حرام عليك، لأنك جان عليه بالمقدار الزائد. وقال الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} فتأمل هذه الضوابط ولا تخرج عنها. وقال في موضع ثالث: من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو ما استفاد التحريم من متعلقه، وهو المدعو به لكونه طلباً لوقوع المحرمات في الوجود، أما الداعي فكقوله اللهم أمته كافرا أو اسقه خمرا أو أعنه على المكس الفلاني أو

وطء الأجنبية الفلانية أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية أو يطلب ذلك لغيره، أما لعدوه كقوله اللهم لا تمت فلاناً على الإسلام، اللهم سلط عليه من يقتله أو يأخذ ماله فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل، ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه، فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات أقبح الدعاء، ويروى من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى ومحبة معصيته تعالى محرمة، فدل ذلك على أن الدعاء بالمحرم محرم. (أبو محمد محمود، (ت٨٥٥هـ) ط١، ٢٠٠٠، ص٩٨)

وقال في موضع رابع: الدعاء على الظالم (يقصد المسلم) له أحوال: إما بعزله لزوال ظلمه فقط، وهذا حسن وثانيها بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممن له تعلق به. ولم يحصل منه جناية عليه، وهذا ينهى عنه لأذيته من لم يجن عليه، وثالثها: الدعاء بالوقوع في معصية كابتلائه بالشرب أو الغيبة أو القذف فينهى عنه أيضا، لأن إرادة المعصية للغير معصية، ورابعها: الدعاء عليه بحصول مؤلمات في جسمه أعظم مما يستحقه في عقوبته، فهذا لا يتجه أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ويخص تركه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ففعله جائز، وتركه أحسن قال القاري واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل: يباح وقيل يمنع، قال ابن حجر: وجمع بعضهم بحمل الأول على متمرد عم ظلمه، والثاني على غيره، وأقول: الصواب أن الأول محمول على الكافر والثاني على المسلم.

وخلاصة حجة المانعين تدو حول أمور:

الأول: أن إرادة المعصية للغير معصية وإرادة الكفر كفر.

الثاني: وجود البدائل التي يحصل به التشفي للمظلوم كالدعاء عليه بنكد الدنيا ونحو ذلك.

الثالث: ولأن الدعاء على ولده أو أهله أذية لم لمن تحصل منه جناية.

والأظهر والله أعلم أن المسألة يمكن تفصيلها إلى أحوال:

الحالة الأولى: الدعاء عليه بسوء الخاتمة والموت على الكفر أو دخول النار ونحو ذلك، فللمالكية فيه قولان، والأظهر المنع لما سبق تقريره، لأن المسلم مقطوع له بالجنة إما أولا أو ثانياً، ولمخالفته المقصد من إرسال الرسل وهو تعبيد الناس لربهم وهدايتهم للإسلام، وإذا

منعنا ذلك في الكافر ففي المسلم أولى، لاسيما أن التشفي من الظالم يمكن أن يكون بغير ذلك كالدعاء عليه بالأمراض والعقوبة والفقر ونحو ذلك. (أبو محمد محمود، (ت٨٥٥هـ) ط١، ٢٠٠٠، ص٩٨).

الحالة الثانية: الدعاء على الظالم بما يستلزم منه النقص في دينه كالتعريض للفتن ونحو ذلك فهذه الحال محتملة، أجازها ابن حجر وابن عثيمين، والأحوط ترك الدعاء بها.

الحالة الثالثة: الدعاء عليه بالوقوع في المحرمات صراحة كالزنا وشرب الخمر والربا والأقرب في هذه الحال المنع كالحال الأولى كما قال القرافي، لأن إرادة المعصية للغير معصية.

الحالة الرابعة: الدعاء عليه بالعزل من ولايته فهذه جائزة.

الحالة الخامسة: الدعاء بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوه ممن لهم تعلق به ولم يحصل منه جناية عليه، فهذه الحال الصحيح فيها المنع لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} فيكون ذلك اعتداء في الدعاء.

الحالة السادسة: الدعاء عليه بحصول مؤلمات في جسمه أو ماله أعظم مما يستحقه في عقوبته، فهذا يمنع أيضا لقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني

## الدعاء على الحاكم المسلم الظالم بعينه

قد يختلف الحكم في الدعاء على الحاكم المسلم الظالم عن الدعاء على جنس الظالم المسلم لأن الأصل هو مشروعية الدعاء للحاكم المسلم بالصلاح والهداية والاستقامة وصلاح البطانة ونحو ذلك ولو جار، قال البربهاري: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان.... قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا. قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد. (الشيخ العلامة عبد القادر، ١٣٨٢هـ، ص٢٠)

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا،

لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين، وقال الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.

هذه النصوص من أهل العلم تبين أن مسألة الدعاء لهم أو الدعاء عليهم إنما هي من مباحث العقيدة والأصول وليست من مسائل الفروع، وهذا الفرق بين الدعاء على فرد ظالم من أفراد الناس وبين الحاكم، لكن الظاهر من عموم نصوص أولئك الأئمة أن المقصود بمنع الدعاء عليهم إذا اجتمع فيه وصفان: (أبو الوليد محمد (ت ٤٥٠ هـ)، ط٢، ١٩٨٨، ص١٣٠)

الأول: الدعاء عليهم لأجل ما وقع منهم من ظلم أو خطأ على عموم الناس أو لسوء سياستهم.

الثاني: الدعاء عليهم جهراً أمام الناس في المنابر والمساجد والمجامع ونحو ذلك. لما يترتب على الأمرين من إثارة للفتنة وتأليب العامة على السلطان، وخروجهم عليه وهذا مقصدهم بأن من يدعو عليهم فهو صاحب هوى، أما دعاء المظلوم من أفراد الناس على السلطان سراً بينه وبين ربه بسبب ظلم خاص وقع عليه من السلطان فليس هذا بممنوع ولا مذموم في الجملة. ولا يعتبر الداعي صاحب هوى لعموم النصوص الدالة على جواز دعاء المظلوم على من ظلمه ولأن علة المنع من الدعاء على الحاكم الظالم وهي إثارة الفتنة عليه منتفية فيما إذا كانت سراً، وإن كان المشروع له أن يدعو له بالهداية ورفع الظلم عنه، ولتفصيل الكلام في هذا المبحث فإن هناك نصوصاً ومواقف خاصة بحاجة إلى إبراز ببيان أحوال الدعاء على الحاكم الظالم:

**أولاً: لعن الحاكم المسلم الظالم:** تكلم العلماء عن هذه المسألة في أعيان من الظلمة كالحجاج ويزيد بن معاوية وغيرهما، وتخريجاً على الخلاف في حكم لعنهم نقول اختلف العلماء في حكم الدعاء على الحاكم الظالم المسلم على قولين: (محمد بن جرير الطبري، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٢٤٣)

- القول الأول: يجوز لعن الظالم كيزيد والحجاج، وهذا قول الحنفية، وبعض الشافعية.

ومن أقوى ما استدلوا به حديث: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال لا. ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة. (أبو القاسم علي بن الحسن، (ت ٥٧١ هـ)، ١٩٩٥، ص١٢)

ووجه الدلالة من الحديث: أن الصحابة لم يسألوه عن اللفظ وهو اللعن، بل سألوه عن الفعل وهو المنابذة وصاغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظ اللعن على سبيل التقرير لقولهم في اللعن وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ويناقش من وجهين

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخبر عن حالهم مع أئمتهم ولم يذكره إقراراً كقوله: اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.

الثاني: أن (اللعن) في اللغة أشمل من الطرد والإبعاد من رحمة الله، إذ يدخل فيه السب والشتم والذم من المخلوقين. قال ابن الأثير: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء. (فخر الدين، ١٣١٣هـ، ص٨٠)

ومن هذا المعنى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه). قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

- القول الثاني: التحريم وهو قول المالكية.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) ولاحتمال أنه يختم له أو ختم له بالإسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ونظرائهم. (محمد بن يوسف، ط١، ٢٠٠١، ص٥٦)

ثانياً: الدعاء على الحاكم الظالم بعينه بالزوال والهلاك والمرض والعقوبة ونحو ذلك: فهذا يجوز للمظلوم أن يدعو به بينه وبين ربه. وقد دل عليه الكتاب والسنة. ومن ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ وقال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

قال ابن عباس: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: {إِلَّا مَن ظُلِمَ} وإن صبر فهو خير له. ويبقى تقرير ذلك في حكم الدعاء على الظالم المسلم، ولا فرق بين أن يكون حاكماً أو محكوماً.

ثالثاً: الدعاء على الحاكم الظالم بسوء الخاتمة، أو بالموت على الكفر أو بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك: وقع الخلاف في هذه المسألة كما سبق بيانه، والصواب أن يقال بأن المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: الدعاء عليه بسوء الخاتمة والموت على الكفر أو دخول النار ونحو ذلك فهذه الحال ممنوعة ومخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يرون مشروعية الدعاء لهم بالهداية لما في صلاحهم صلاح لهم وللمسلمين كما قال القاضي عياض، أما الدعاء عليهم بالفساد الديني ونقص الإيمان ونحو ذلك، فإن ضرره لا يقتصر على الحاكم، ولكن على عامة الناس وسياسته للدولة.

الحال الثانية: الدعاء عليه بالوقوع في المحرمات صراحة كالزنا وشرب الخمر والربا والأقرب في هذه الحال المنع كالحال الأولى والثانية، كما قال القرافي، ولأن إرادة المعصية للغير معصية.

الحال الثالثة: الدعاء بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوه من من لهم تعلق به ولم يحصل منه جناية عليه فهذه الحال الصحيح فيها المنع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فيكون ذلك اعتداء في الدعاء. (محمد رشيد (ت ١٣٥٤ هـ)، ١٩٩٠، ص١٣٢)

الحال الرابعة: الدعاء على الحاكم الظالم الذي عم ظلمه لجميع الناس بالعزل من ولايته واستبداله بخير منه، فهذه الحال لا بأس بها، وإن كان الأولى سؤال الله هدايته وأن

يصلح الله من شأنه ليصلح لهم سلطانهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به. (أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤ هـ) ط٢، ١٩٩٠، ص١٧٧)

وقد تمسك بعضُهم على أنَّ الدعاء على الملوك لا يجوز مطلقاً، بحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يقول: (أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك وملك الملوك قلوب الملوك بيدي وإن العباد إذا عصوني حولت قلوبهم عليهم بالسخط والنقمة فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع أكفكم ملوككم). لكن الجواب عنه من ثلاثة أوجه: (محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ط٢، ٢٠٠٢، ص٣١).

الوجه الأول: بأن هذا الحديث ضعيف جداً. قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط. وفيه وهب ابن راشد، وهو متروك)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (قال الدار قطني: وهب بن راشد ضعيف جداً متروك الحديث، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً. قال: فرواه جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار أنه قرأ في الكتب هذا الكلام وهو أشبه بالصواب).

الوجه الثاني: ليس المقصود من الحديث تحريم الدعاء على الملوك إنما غرض الحديث التوجيه إلى ما يغفل عنه الإنسان، فإن الدعاء على الظالم لا ينساه أحد، ولكنه لا يكاد يتوجه إلى حال نفسه فوجه إلى ما هو الأهم. فالحديث لم يرد في ذم الدعاء عليهم، بل في ذم ذهولهم عما كان أنفع لهم وأهم. (أبو محمد عبد الرحمن (ت ٢٢٧هـ)، ط٣، ١٤١٩هـ، ص١١٢).

الوجه الثالث: أن المقصود به هو الدعاء عليهم جهراً لما يترتب عليه من الفتن والمفاسد على الداعي وعلى أهل الخير وعلى الرعية كلها، وقد يزداد ظلمه وتأخذه العزة بالإثم، لأن المطلوب الدعاء لهم جهرا بالإصلاح، والهداية ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

## الخاتمة:ـ

وفي نهاية البحث توصلنا الى أهم النتائج

١. لا يجوز الدعاء على المسلم بغير وجه حق، ومن دعا على أخيه المسلم بغير وجه حق لم يقبل منه ولم يجب له، وهو من صور الاعتداء في الدعاء.

٢. الدعاء على عموم الكفار سواء أكانوا معتدين أم مسالمين على سبيل العموم بلا تعيين طائفة أو جماعة أو أفراد جائز بالكتاب والسنة والإجماع نقله القرطبي والقاضي وغيرهما، وهو من أسلم الأدعية وأحسنها.

٣. الدعاء على كافر ظالم بعينه بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض وأن يكفي المسلمين شره ونحو ذلك لا إشكال في جوازه، وقد دل عليه الكتاب والسنة.

٤. كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين.

٥. لا خلاف بين العلماء في جواز لعن الكفار على سبيل العموم كلعن اليهود والنصارى من غير تعيين. كما ذكر ذلك القرطبي والقاضي عياض وابن كثير وغيرهم.

٦. لا خلاف في جواز لعن كافر معين، تحقق موته على الكفر، إن لم يتضمن إيذاء مسلم، أما إن تضمن ذلك حرم.

## قائمة المصادر والمراجع


إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) أحكام القرآن، راجعه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣
٢. محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢
٣. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ) إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨
٤. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥
٥. الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦
٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٤

٧. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥
٨. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق، ١٩٩٣
٩. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠
١٠. يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ
١١. علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧
١٢. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨
١٣. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦
١٤. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠
١٥. الشيخ العلامة عبد القادر ملاحويش آل غازى الفراتي الديرزوري، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٨٢هـ
١٦. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠ هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ١٩٨٨
١٧. محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والرسل والملوك، ط١، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٧هـ
١٨. أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥
١٩. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ
٢٠. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ٢٠٠١